مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ١٧

الجزء الأول

الرقم الدولي للمجلة

ISSN (2522 – 3402)

https://www.iasj.net/iasj/journal/378

١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٤ م

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**

المراجعة اللغوية:

١. أ. د. محمد صنكور / اللغة العربية
٢. كاطع نعمة رسن / اللغة الإنكليزية.

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي/ Muhsin abd ali alfariji
أستاذ دكتور/ علوم جغرافية/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٢. كامل علي الويبة/ Kamil ali alwayabuh
أستاذ دكتور/ علوم تاريخ/ جامعة بنغازي/ ليبيا

٣. عبد الله بلحاج/ Abd allah bilhaj
أستاذ دكتور/ لغة عربية/ جامعة سوسة/ تونس

٤. حنان صبحي عبد الله/ Hanan Subhi abdullah
أستاذ دكتور/ تخطيط ستراتيجي/ مركز البحوث/ بريطانيا

٥. رائد يوسف جهاد العنبكي/ Raed Youssef jihad
أستاذ دكتور/ فلسفة أصول الدين/ الجامعة العراقية/ العراق

٦. شوقي علي ابراهيم الآلوسي/ Shawqi ali ibrahem
أستاذ دكتور/ قانون دولي عام/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٧. صبيح كرم زامل موسى الكناني/ Sabih Karam Zamil
أستاذ دكتور/ إدارة تربوية/ كلية السلام الجامعة/ العراق

٨. عبدالله هزاع علي الشافعي/ abdullah Hazzaa ali
أستاذ دكتور/ دكتوراه علم النفس الرياضي/ كلية السلام الجامعة

٩. عبد الحليم محيسن جاسم/ abdulhakim mhesen jasim
أستاذ دكتور / دكتوراه وراثة

١٠. إبراهيم راشد الشمري/ Ibrahim Rashid Al-Shammary
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه إدارة أعمال تنمية بشرية/ كلية السلام الجامعة

١١. يوسف نوري حمه باقي/ Yousuf Noori Hama Baqi
أستاذ مساعد دكتور/ دكتوراه فلسفة شريعة الإسلامية/ جامعة بغداد- كلية العلوم الإسلامية

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد السابع عشر من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (١٢) **Bold**.

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) **Bold**.

١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١) **Bold**.

١٣. جهات الانتساب تُثبت كالآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).

١٤. تكتب البحوث بنوع خط (**Simplified Arabic**) للغة العربية، وبخط نوع (**Times New Roman**) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).

١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢ , ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١ , ١٥) سم.

١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.

١٧. تعتمد المجلة صيغة (**ApA**) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.

١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (**Turnitin**) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.

٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.

٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.

٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.

٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.

٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.

٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.

٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.

٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.

١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.

١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.

١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.

١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.

١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.

١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	أحكام الزروع عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في روايته لكتاب الموطأ / دراسة فقهية مقارنة	١٩ - ٨٠
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد العيساوي	الضروري والضرورة دراسة أصولية ونماذج تطبيقية	٨١ - ١١٤
٣	أ.د. محمد فاضل حمودي	القواعد الأصولية المستنبطة من أحاديث السنة النبوية / أحاديث إعداد وتنشئة الإنسان الحضاري أنموذجا	١١٥ - ١٩٠
٤	أ.م.د. أحمد وحيد بردي	أسلوب الترهيب في سورة القيامة وآثاره التربوية / دراسة وصفية	١٩١ - ٢١٨
٥	أ.م.د. عامر ياسين عيدان	القواعد الأصولية المتعلقة بالحقّ المالي للزوجة	٢١٩ - ٢٦٨
٦	أ.م.د. محمد نوري حمه باقي	الإشكالات التفسيرية حول قصص الأنبياء (عليهم السلام) في سورة (آل عمران) في ضوء كتاب (الروض الريان في أسئلة القرآن) للشيخ الحسين بن ريان (دراسة موضوعية)	٢٦٩ - ٣٠٠

٧	أ.م. د. مصطفى عبد الستار مول	قراءة نيرينا رستومجي Nerina Rustomji عن الطروحات المكية حول مفاهيم الآخرة في القرآن الكريم	٣٠١ - ٣٣٢
٨	أ.م.د. واثق عبد الرزاق عبد المجيد	الطوائف والأقليات الدينية وأثرها في مدينة الفلوجة	٣٣٣ - ٣٥٤
٩	أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري	حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجا	٣٥٥ - ٣٩٢
١٠	م.د. أروى نهاد إسماعيل	الربا وتطبيقاته المعاصرة – إعادة جدولة الديون / قاعدة في عمليات قلب الدين إنموذجًا	٣٩٣ - ٤١٢
١١	م.د. معن عبد حمود	ترجيحات الإمام الغزالي في باب الولي في النكاح من خلال كتابه الوسيط في المذهب / دراسة مقارنة	٤١٣ - ٤٤٦
١٢	م.د. مهند عبد الوهاب مرموص	أثر استخدام قانون سانت ليغو المعدل على التمثيل النيابي في العراق	٤٤٧ - ٤٧٨
١٣	م.د. سلام ارسينان احمد العبيدي	مآلات الرسوم المتحركة على فكر الطفل المسلم – مشاهد التحريض على العنف إنموذجًا–	٤٧٩ - ٥١٤

١٤	م. د ظافر خميس الغرگان العمار	رسالة في استعمال ماء نهر يخالطه النجاسات للإمام عالم محمد بن حمزة كوزلحصاري الآيديني المعروف بحاجي بأمير زاده المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) / دراسة وتحقيق	٥١٥ - ٥٣٤

أحكام الزروع عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) في روايته لكتاب الموطأ / دراسة فقهية مقارنة

The rulings on crops according to Imam Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH) in his narration of the Book of Muwatta / a comparative jurisprudential study

اعداد

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد – قسم الشريعة

Preparation

Assist. Prof .D.r Yousef Noori Hama Baqi

youssef.n@cois.uobaghdad.edu.iq

College of Islamic Sciences / University of Baghdad

ملخص البحث

تناول البحث دراسة أحد أعمدة فقهاء العالم الإسلامي من حيث العموم والمذهب الحنفي بشكل خاص الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) صاحب أبي حنيفة وفقيه العراق وبعض أحكامه الفقهية المتعلقة بالزروع، ولا يخفى اهتمامه الكبير وباعه الطويل في هذا الجانب، وحرص في الغالب على ذكر وجوه الترجيح، وأسباب الاختيار، واعتمد في ذلك على قواعد وضوابط تؤيد ما يرجحه أو يختاره، مع صياغة ذلك كله بأسلوب علمي رصين، قلَّ أن يوجد مثله في الكثير من الكتب الفقهية.

واخترت المسائل الفقهية المتعلقة بالزروع عند روايته لكتاب الموطأ للإمام مالك رحمهما الله تعالى؛ وذلك لأنَّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يعيش الإنسان على هذه الأرض ويستقر في ربوعها وأرجائها إلى حين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ سورة البقرة من الآية (٣٦)، ولا يمكن للإنسان الذي شرفه الله باستخلافه في الأرض، وحمله مسؤولية عمارتها أن يعيش فوقها إلا إذا قام بهذه الرسالة السامية، وذلك بالعمل المتواصل على استخراج كنوزها وخيراتها واستغلال مكنوناتها، وهذا لا يتأتى له إلا بواسطة زراعتها وغرسها بجد ونشاط دائمين لعلّه يقوم بالأمانة الثقيلة التي حملها، وهي المشي والسعي في أرجاء الأرض بحثًا عن الرزق الذي ضمنه الخالق عز وجل للمشتغلين العاملين السالكين منها سبلًا فجاجًا، فبينت رأيه فيها مع ذكر أقوال بقية المذاهب الأخرى ثم قمت بالمقارنة بين الأقوال والأدلة ومناقشتها ليتضح الراجح منها والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: أحكام، آراء، الزروع، الشيباني، الموطأ، مقارنة.

Abstract

The research dealt with the study of one of the pillars of the jurists of the Islamic world in terms of generality and the Hanafi doctrine in particular, Imam Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaybani (may God Almighty have mercy on him), the companion of Abu Hanifa and the jurist of Iraq, and some of his jurisprudential rulings related to crops. His great interest and long history in this aspect are not hidden, and he was mostly keen to He mentioned the aspects of preference and the reasons for the choice, and in doing so he relied on rules and controls that support what he preferred or chose, while formulating all of that in a sober, scientific manner, the like of which is said to be found in many books of jurisprudence.

I chose jurisprudential issues related to crops when narrating the book Al-Muwatta' by Imam Malik, may God Almighty have mercy on them. This is because the wisdom of God Almighty required that man live on this earth and settle in its lands and regions for a while, as the Almighty said: ((And for you on earth is a dwelling place and provision for a while)) Interpretation of Surat Al-Baqarah from verse (,(٣٦ It is not possible for a person whom God has honored by appointing him as a successor on the earth and holding him responsible for its construction, to live on it unless he carries out this lofty mission, by continuous work to extract its treasures and good things and exploit its hidden components. This can only be achieved by cultivating and planting it with constant diligence and activity, so that he may fulfill the heavy trust that he carried. It is walking and striving around the earth in search of the livelihood that the Almighty Creator has guaranteed to the hardworking people who travel through it on rough paths. I explained his opinion on it while mentioning the sayings of the rest of the other schools of thought. Then I compared the sayings and evidence and discussed them so that the most correct of them becomes clear. And God is the Granter of success.

Keywords: rulings, opinions, crops, Al-Shaybani, Al-Muwatta, comparison.

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، منزل الكتاب، ومسبب الأسباب، وخالق خلقه من تراب، لا يخفى عليه شيء حضر أو غاب، والصلاة والسلام على النبي الأواب، شفيع الخلائق يوم الحساب، وعلى آله وأصحابه ما طلع نجم أو غاب أما بعد: فإن علم الفقه علم جميل جليل، وهو درة الإسلام، وثروة الأمة المحمدية إلى قيام الساعة، ولا يعرف قدره إلا أهله ورواده، فهو ذروة سنام العلوم وتاج العلماء، كيف لا؟ وأصل مادته ومعدنه النفيس هو الكتاب السنة، وشرف العلم من شرف المعلوم، فمن حصَّله وعمل به فقد أخذ بحظ وافر من حظي الدنيا والآخرة، والفقه في دين الله من أعظم وأجلِّ نعم الله على عباده، وَحَسْبُ طالب الفقه بشرى قول المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين»[1].

وقد خلّف أولئك الأئمة ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتب الفقه المشتهرة، التي تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلًا بعد جيل، واهتموا بها قراءة ودراسة. ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، والأحبار الفهام الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ ولأهمية علم الفقه اتجهت دراسات الباحثين إليه.

- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

كان من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع هو قوة آراء الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى) وأحكامه في الفقه، فإن له اهتمام كبير، وباع طويل في هذا الجانب، ويحرص في الغالب على ذكر وجوه الترجيح، وأسباب الاختيار،

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، برقم (٣١١٦) (٤/ ١٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، برقم (٢٤٣٦) (٣/ ٩٤).

ويعتمد في ذلك على قواعد وضوابط تؤيد ما يرجحه أو يختاره، مع صياغة ذلك كله بأسلوب علمي رصين، قل أن يوجد مثله في كثير من كتب الفقه.

ثم إنَّ هذا الموضوع مبني على الدراسة التحليلية، والمقارنة بين الأقوال، مع المناقشة والترجيح، وهذا من أهم ما يكسب الباحث ملكةً فقهية نافعة، مع تدريبه على حسنِ التعامل مع الخلاف، ودقةِ الاستنباط للقواعد الترجيحية، والفوائد الفقهية. فضلًا عن مكانة الإمام محمد بن الحسن، وحضوره الفقهي القوي والمؤثر بشكل كبير، فهو مصدر إلهام لكثير من الفقهاء الذين جاءوا من بعده.

ولا ننسى أهمية المسائل الفقهية المتعلقة بالزروع؛ لأنَّ حكمة الله تعالى اقتضت أن يعيش الإنسان على هذه الأرض ويستقر في ربوعها وأرجائها إلى حين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[1]، ولا يمكن للإنسان الذي شرفه الله باستخلافه في الأرض، وحمله مسؤولية عمارتها أن يعيش فوقها إلا إذا قام بهذه الرسالة السامية، وذلك بالعمل المتواصل على استخراج كنوزها وخيراتها واستغلال مكنوناتها، وهذا لا يتأتى له إلا بواسطة زراعتها وغرسها بجد ونشاط دائمين لعلّه يقوم بالأمانة الثقيلة التي حملها، وهي السعي في أرجاء الأرض بحثًا عن الرزق الذي ضمنه الخالق عز وجل للمشتغلين العاملين السالكين منها سبلًا فجاجًا، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالزروع والمحاصيل الزراعية ليتسنى لنا معرفة المعاملات الجائزة من المحرمة.

منهجية البحث:

بعد دراسة حياة الإمام الشيباني اتبعت المنهج الوصفي في عرض المسائل الفقهية

(١) سورة البقرة من الآية (٣٦).

ومنهج المقارنة من خلال عرض قول الإمام الشيباني في المسألة مع ذكر أسماء الموافقين له من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ثم أذكر أقوال المخالفين له من العلماء موثقًا رأي كلّ إمام من كتب مذهبه، وسلكت المنهج التحليلي في استعراض أدلة كلّ قول على حدة مع ذكر وجه الدلالة لتلك الأدلة ومناقشتها في بعض الأحيان ثم أذكر القول الذي يبدو لي رجحانه، مبينًا سبب الترجيح في الغالب.

وقد عزوت الآيات الكريمات إلى سورها مبينًا اسم السورة ورقم الآية، كما خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها الأصلية كالصحيحين وغيرهما، وإذا كان الحديث واردًا في غير الصحيحين فإني لا أكتفي بذكره بل أُبيّن درجته من حيث القوة والضعف ما وسعني ذلك.

- خطة البحث:

أما خطة البحث فقد تكونت من مقدمة ومبحثين، تناولت في المبحث الأول عن سيرة حياة الإمام الشيباني العلمية في مطلبين: الأول كان عن اسمه، ونسبه، وشيوخه، وتلاميذه، أما الثاني فعن مكانة الموطأ وسبب تأليفه له، بينما جاء المبحث الثاني ليبين بعض أحكام الزروع عند الإمام الشيباني في روايته للموطأ وبمطلبين، كان الأول منهما عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمزابنة والمزارعة، بينما جاء الثاني ليبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأبير، ومنع الماء، وإحياء الأرض. ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه مع ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدتها.

وأخيرًا أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عمَّا وقع فيه من نقص وزلل، فالكمال له وحده، وأن يجعل بحثي هذا نافعًا، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه.

المبحث الأول: سيرة حياة الشيباني العلمية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشيوخه، وتلاميذه

أولًا: اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم- من موالي بني شيبان-[١]، الكوفي الفقيه الحنفي العلامة قاضي القضاة[٢]، إمام أهل الرأي[٣]، وإمام الفقه والأصول، مفتي العراقيين، وصاحب أبي حنيفة[٤]، وهو الذي نشر علمه، وصاحب المؤلفات الكثيرة في مذهب الحنفية[٥]، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف[٦]. وقيل: هو: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان الشيباني[٧].

ثانيًا: مولده ووفاته: ولد الإمام محمد بن الحسن في سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة في مدينة واسط إحدى مدن العراق[٨]، حينما كان أبوه في جند أهل الشام، فقدم العراق

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) ينظر: تاريخ إربل (٢/ ٦٢٠).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٥٦١).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ٩٥٤)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٥١٣).

(٥) ينظر: ديوان الإسلام، للغزي (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٦) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، صحيفة (٧٩).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) واسط: هي محافظة تقع وسط العراق، بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٧٨ه)، وأتمها في سنة (٨٦) هجرية لتكون مقرا جديدا لجنوده من أهل الشام، من سماتها المميزة أنها على شكل شبه جزيرة تحيط بها المياه من جهات الشرق والغرب والجنوب وتبعد عن بغداد التي تقع شمالها (١٧٢) كيلومترا وتربطها بجنوب العراق، وسمّيت واسط بموضع بقرب منها كان يقال له: واسط القصب، فلمّا بنيت سمّيت به، وقيل: لتوسّطها بين المصرين البصرة والكوفة. ينظر: المسالك والممالك (١/ ٤٢٩)، ومجلة البحوث الإسلامية، أمكنة (٨٨٨).

في آخر بني أمية، ونزل بواسط، فوُلِد محمد بها[1].

وفاته: بعد مسيرة حافلة بالعلم زاخرة بالعطاء ترجَّل فارس الفقه والأصول، وإمام أهل الرأي في عصرة بعد صحبة طويلة مع الرشيد، فلما خرج الرشيد إلى الري صحبه معه وجعله قاضيًا عليها، وظل على هذا الحال إلى أن توفي بها سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩هـ) في اليوم الذى مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: «دفنت اليوم الفقه والعربية»[2].

ثالثًا: شيوخه: تتلمذ على خيرة علماء المذاهب الإسلامية وأهمهم: الإمام مالِك[3]، والإمام أبو حنيفة[4]، والإمام أبو يوسف[5]، والإمام زُفَر[6]، والإمام سُفيان الثوري[7]،

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٦)، والمنتخب من ذيل المذيل، صحيفة (١٤٥)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٥٥)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، صحيفة (٧٩).

(٢) ينظر: الطبقات، لخليفة خياط، صحيفة (٣٢٨)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، والتدوين في أخبار قزوين (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٩٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٨)، والإيثار بمعرفة رواة الآثار (١٦٣)، وتعجيل المنفعة (٢/ ١٧٧).

(٣) ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، صحيفة (٢٢٣)، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠/ ٢٥)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٢/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، صحيفة (١٥) وما بعدها، ومنازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (١٦٣) وما بعدها، ووفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥-٤١٤).

(٥) ينظر: أخبار القضاة (٣/ ٢٥٤-٢٦٥)، ورفع الإصر عن قضاة مصر، صحيفة (٤٦٨-٤٧٢)، والأعلام (٨/ ١٩٣).

(٦) ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (١/ ٤٥٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٨-٤١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٧) ينظر: تاريخ جرجان، صحيفة (٢١٦)، ورجال صحيح مسلم (١/ ٢٨٢-٢٨٤)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢١٩).

والإمام الأوزاعي[١]، ومِسْعَر بن كِدام[٢]، ومالك بن مِغْوَل[٣]، وعمر بن ذر[٤].

رابعًا: تلاميذه: تتلمذ على يديه الكثير من فحول أهل العلم ومن أهمهم: الإمام الشَّافِعي[٥]، والجُوزْجاني[٦]، وخلف بن أيوب[٧]، وإبراهيم بن رُسْتُم[٨]، وأَسَد بن

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧-٢٢٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٢٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٦٣)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٣١)، والأعلام (٧/ ٢١٦).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٥)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٩٠)، والثقات، لأبي حاتم (٧/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٥-٣٨٨)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٤/ ٧٦).

(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي (١/ ٢٦٥-٢٦٦)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٥٦-٢٦١)، والأعلام (٦/ ٢٦-٢٧).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٨٦)، والأعلام (٧/ ٣٢٣).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤١-٥٤٣)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٨) ينظر: تاريخ أصبهان / أخبار أصبهان (١/ ٢٢٠-٢٢١)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٢٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (٨٦-٨٧).

الفُرَات[1]، وأحمد بن حفص البخاري[2]، وعلي بن معبد[3]، وعيسى بن أَبَان[4]، وابن سَمَاعَة[5].

المطلب الثاني: مكانة الموطأ وسبب تأليفه

أولًا: مكانة الموطأ:

ألف الإمام مالك (رحمه الله تعالى) كتابه الذي اشتهر بين أهل العلم بالموطأ على الأبواب، وقد توخى فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، ولم يقتصر فيه على الحديث النبوي المرفوع إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؛ بل ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين، وقد بناه على نحو عشرة آلاف حديث، من مائة ألف حديث كان يحفظها؛ فكان ينظر فيه وينقحه حتى أصبح على ما هو عليه الآن، وقد استغرق في تصنيفه وتنقيحه وتحريره زمنًا طويلًا[6]؛ فقد عرض عمر بن عبد الواحد[7] - صاحب الأوزاعي -

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٩١-٢٩٢)، وتاريخ الإسلام (٥/ ٢٧٤)، والأعلام (١/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٢٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧-١٥٩)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (٩٤).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٢١/ ١٣٩-١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣١-٦٣٢)، والمعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (١/ ٣٩٨).

(٤) ينظر: أخبار القضاة (٢/ ١٧٠)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٤٧٩)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٤٠١).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٦)، والوافي بالوفيات (٣/ ١١٦)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٨).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ٦١).

(٧) هو أبو حفص: عمر بن عبد الواحد بن قيس الدمشقي السلمي، قرأ القرآن بحرف ابن عامر على يحيى بن الحارث وروى عنه، وعن الأوزاعي، وروى عنه: عبد الرحمن بن إبراهيم وأهل الشام (ت: ٢٠٠هـ). ينظر: الثقات لابن حبان (٨/ ٤٤١)، وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٥/ ٢٨٠).

الموطأ على مالك في أربعين يومًا؛ فقال: «كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يومًا!؟ ما أقل ما تفقهون»[١].

ويُعد الموطأ من الكتب الصّحاح[٢] في السنة، بل هو أول مصنف رتّب على الأبواب من المصنّفات الصّحيحة، وفي هذا يقول أبو بكر بن العربي: «الموطأ هو الأصل الأول، والبخاري هو الأصل الثاني وعليهما بنى الجميع، كمسلم والترمذي»[٣].

ثانيًا: سبب تأليفه: ذكرنا أنَّ الإمام مالكًا كان من أوّل المصنفين في المدينة المنورة؛ إذ ظهرت طلائع المصنفات في مختلف عواصم البلاد الإسلامية في أوقات متقاربة، ويروي العلماء أن سبب تصنيف مالك لكتابه طلب أبي جعفر المنصور – نحو سنة (١٤٨هـ) – من مالك أن يضع للناس كتابًا يحملهم عليه، قال أبو جعفر: «ضع للناس كتابا أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك، فوضع الموطأ فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية: أن المنصور قال: ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليها الصحابة والأئمة»[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ١٣)، وهذا يدل على حسن تحري الإمام مالك، ولا يعني أنه استغرق هذه السنوات في التصنيف؛ فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة (رحمه الله) أن تدوين الموطأ كان نحو سنة (١٥٩هـ) وطلب أبي جعفر من مالك تدوينه كان نحو سنة (١٤٨هـ)؛ فيكون قد استغرق في جمعه وتمحيصه نحو إحدى عشرة سنة، ينظر: مالك لأبي زهرة، صحيفة (٢١٢-٢١٣).

(٢) لكن المقصود بالصحيح إنما هو عند الإمام مالك، لا على اصطلاح أهل الحديث؛ لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩٠٨).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٦١)، والتعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ٧٣).

(٤) هو أبو حاتم: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود، بن مهران الحنظليّ الرازي، حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري، وإليها نسبته، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٧هـ)، ينظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤١٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤-٢٨٦).

المبحث الثاني أحكام الزروع عند الإمام الشيباني عند روايته للموطأ

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمزابنة[1] والمزارعة

المسألة الأولى: بيع التمر بالرطب (بيع المزابنة)

أولًا: رواية الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ[2]، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ»[3].

(١) المزابنة لغة: أصلها من الزبن وهو الدفع، ويقال رجل فيه زبونة، أي كبر، ولا يكون كذا إلا وهو دافع عن نفسه، والزبانية سمّو بذلك؛ لأنهم يدفعون أهل النار إلى النار، وانما نهى عنه؛ لأن بيع الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثلًا بمثل، فهذا مجهول لا يعلم أبهما أكثر، ولأنه مجازفة من غير كيل ولا وزن، فاذا ويف المغبون على الغبن وأراد أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه، فعندها يتزابنا ويتدافعا ويتخاصما، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (زبن) (٣/ ٤٦)، ولسان العرب، فصل (الزاي) (١٣/ ١٩٥) وأما اصطلاحًا: فهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرًا، التعريفات، للجرجاني (١/ ٢١١).

(٢) البيضاء: هو الشعير وهذا معروف عند العرب بالحجاز كما أن السمراء البر عندهم، ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٣٩٠).

(٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب (ما يكره من بيع التمر بالرطب) برقم (٧٦٥) (١/ ٢٦٩)، ومسند الشافعي، كتاب البيوع (١/ ١٤٧)، وسنن ابن ماجه، باب (بيع الرطب بالتمر) برقم (٢٢٦٤) (٢/ ٢٦١) وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في التمر بالتمر، برقم (٣٣٥٩) (٣/ ٢٥١)، وسنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، برقم (٢/ ٥١٩) (١٢٢٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا، وقال الألباني: صحيح، وصحيح ابن حبان، باب: البيع المنهي عنه، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمر بالثمر،

ثانيًا: قول الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة: « قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ[1] رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ، لأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ»[2].

ثالثًا: أقوال وأدلة الفقهاء ومناقشتها:

القول الأول: لا يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، لا متفاضلًا ولا متماثلًا، روي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنه)، وبه قال: ابن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والليث، واسحق، وأبو ثور (رحمهم الله)[3].

والى ذلك ذهب: المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والإمامية في المشهور[7]،

برقم (٥٠٠٣) (١١/ ٣٧٨)، قال شعيب الارناؤوط: إسناده حسن.

(١) القفيز: هو مكيال يساوي اثني عشر صاعًا، ويعادل عند الجمهور في زماننا (٢٦٠٦٤) غرامًا، وعند الحنفية (٣٩١٣٨) غرامًا، ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١١٩)، والحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء للقلعه جي (٢٣٨).

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨)، والمغني (٤/ ١٢)، والمحلى (٧/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٤) ينظر: المدونة (٣/ ١٤٦)، والتمهيد (١٩/ ١٨٢)، والتاج والاكليل (٤/ ٣٥٧)، ومنح الجليل (٥/ ١٧)، والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني، صحيفة (٥١٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٢٥)، والحاوي (٥/ ١٣٠)، والمهذب (٢/ ٣٣)، والمجموع (١٠/ ٤١٩)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٨٨-٣٨٩)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧١)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٤/ ١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٦)، والروض المربع (١/ ٢٢٧).

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه (٤/ ٧)، والاستبصار (٣/ ٩٢)، وشرائع الإسلام (٢/ ٤٠)، ووسائل الشيعة (١٨/ ١٤٨)، والقواعد الفقهية، للبجنوردي (٦/ ١٢٧-١٢٨).

والظاهرية[١]، والزيدية[٢]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (رحمهم الله تعالى)، إلّا أنَّ أبا يوسف قيد المنع في بيع الرطب بالتمر من دون ما سواه[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما صح عن نافع، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع التمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا»[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر كيلًا، وهذا النهي يقتضي التحريم، فدلّ على عدم جواز بيع الرطب بالتمر[٥]، ولأن بيع الرطب بالتمر من جنس الربا؛ لأنه بيع جنس بجنسه، وبيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان[٦].

واعترض: إنما خص بالنهي التمر بالرطب إذا كان على رؤوس النخل؛ لأنه وارد في المزابنة[٧].

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٣٨٩).
(٢) ينظر: السيل الجرار (٣/ ٧٦).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٨٧)، والهداية (٣/ ٦٤)، وشرح فتح القدير (٧/ ٢٧-٢٨)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٤)، ورد المختار (٥/ ١٨١).
(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا) برقم (١٥٤٢) (٣/ ١١٧١).
(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤/ ١٥٧).
(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٥٢)، والتاج والإكليل (٦/ ٢١٤)، والمغني (٤/ ١٣).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٤)، والبناية (٨/ ١٥٢)، والحاوي (٥/ ١٣١).

اجيب: بانه فاسد لوجهين، الأول: إنه تخصيص عموم بدعوى، والثاني: أنه نهى عن ذلك بالكيل، وكيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، فعلم أن النهي وارد فيما الكيل فيه ممكن[١].

٢. وصح عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر»، قال سالم: واخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت (رضي الله عنهما): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رخص بعد ذلك في بيع العرية[٢] بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره»[٣].

وجه الدلالة: إن قصر الترخيص على بيع العرية يدل على تحريم بيع غيرها، كبيع الرطب بالتمر[٤].

اعترض: بأنه يحصل النهي عن بيع ذلك بالخرص؛ لأنه استثنى العرايا منها بالخرص[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥/ ١٣١).

(٢) العرية: هي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا، وذلك أن يجعل له ثمرة عامها، أو هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته فربما كان صاحب النخل الكثير يؤديه دخوله إلى نخله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بثمر لئلا يتأذى به، ينظر: معجم مقاييس اللغة، باب (عروى) (٤/ ٢٩٨)، ومختار الصحاح، باب (ع ر ا) (١/ ٢٠٧)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا) برقم (٢٠٧٢) (٢/ ٧٦٣)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٩٣) (٣/ ١١٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٢).

(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥/ ١٣١).

أجيب: بأن النهي إذا كان عامًا لا يجوز أن يصير مخصوصًا بالاستثناء إذا كان خاصًا[1].

٣. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ»[2].

وجه الدلالة: إنَّ علَّة التحريم كونهما غير متماثلين، فان الرطب والتمر جنسان فيهما الربا، والجنس الربوي يجب التماثل فيه عند بيع بعضه ببعض، وبيع الرطب بالتمر اليابس لا تماثل بينهما؛ لأن الرطب إذا يبس نقص عن وزنه الذي بيع فيه بالتمر اليابس، ومن ثمَّ يحصل الغرر فنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه[3].

اعترض: بأنَّ تحريم بيع الرطب بالتمر كونهما نسيئة؛ لأن بعض الروايات قد جاءت بلفظ النسيئة، فضلًا عن ذلك ضعف سند الحديث؛ لأن فيه زيد بن عياش، وهو ضعيف لا يقبل حديثه عند النقلة، فلا يقوى على معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولم يقبله الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) في المناظرة مع أنه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان خبر آحاد على القياس إذا كان راويه ظاهر العدالة،

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٨٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٤٨)، والحاوي (٥/ ١٣٣)، وشرح السنة، للبغوي (٨/ ٧٩)، والمبدع (٤/ ١٣٤).

وقال الإمام ابن حزم (رحمه الله) عنه: «مجهول»[١].

أجيب: بأن حديث الرطب بالتمر نسيئة رواه يحيى بن كثير، – وقد خالفه في ذلك الإمام مالك (رحمه الله) –، واسماعيل بن أمية، والضحاك، وابن عثمان، واسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد، ولم يذكروا لفظ النسيئة، واجماع هؤلاء على خلاف ما روي يدل على ضبطهم للحديث، وقد صحح الحديث الإمام الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وما قيل عن زيد بن عياش فهو وهم؛ لأنه معروف من موالي بني زهرة، سمع سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، ووثقه ابن حبان، وروى عنه اثنان من الثقات: عبد الله بن يزيد مولى الأسود، وعمران بن أبي أنيس، وكلاهما من رجال مسلم، وأخرج له مالك في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، مع ما عرف من عادته أنه لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه من الوجوه[٢].

اعترض: بأن في متنه قدحًا، فلا يجوز أن يخفى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الرطب ينقص إذا صار تمرًا حتى يسأل عنه، ومثل هذا لا يخفى على النساء والصبيان[٣].

اجيب: بأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا إذا سألوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الحكم نبههم على علة الحكم[٤]، كما أن هذا السؤال وإن خرج مخرج الاستفهام فليس المقصود به الاستفهام، وإنما قصد به التقرير كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تِلْكَ

(١) ينظر: المحلى (٧/ ٣٩٣)، ونصب الراية (٤/ ٤٠-٤١)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٤)، وعون المعبود (٩/ ١٨٢) وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: التمهيد (١٩/ ١٧١)، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/ ٣٢)، ونصب الراية (٤/ ٤١-٤٢)، وتحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، صحيفة (٣٥٩)، وتحفة الأحوذي (٤/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥/ ١٣٢).

(٤) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٣).

بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴾[1]، فلم يكن ذلك استفهامًا من الله تعالى، وإنما كان تقريرًا على نبينا موسى (عليه السلام)[2].

وذكر الإمام ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) أنَّ للعلماء في حديث بيع الرطب بالتمر نسيئة قولين: الأول: وهو أضعفهما، أنه استفهام عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس. والثاني: وهو أصحهما أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يستفهم عن ذلك ولكن قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب إذا يبس ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: «أينقص الرطب» أي: أليس ينقص الرطب إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلّا مثلًا بمثل، فهذا تقرير منه وتوبيخ وليس باستفهام في الحقيقة؛ لأن مثل هذا لا يجوز جهله على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم معرفته، والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيرًا وبمعنى التوبيخ كما قال تبارك اسمه المجيد: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾[3]، فهذا استفهام معناه التقرير وليس معناه انه استفهام عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك[4].

اعترض: باننا لو سلمنا بصحَّة هذا الحديث فهو محمول على الإرشاد والمشورة، كأن يكون مشتري الرطب سأله مستشيرًا في الشّراء فقال: لا؛ لأنه ينقص عليك إذا يبس[5].

(١) سورة طه الآية (١٧).
(٢) ينظر: الحاوي (٥/ ١٣٢).
(٣) سورة المائدة من الآية (١١٦).
(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩/ ١٩٢).
(٥) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥/ ١٣٢).

أجيب: بأنه تأويل يخالف العادة بغير دليل؛ لأنَّ العرف في سؤال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عن الأحكام التي يختص بعلمها من دون المتاجر التي قد يشاركونه في العلم بها، وان جوابه عنها جواب شرعي ونهيه عنها حكمي، فلا يجوز أن يعدل بالسؤال والجواب عن موضوعهما والعرف القائم فيهما[١].

٤. ولأنه جنس فيه الربا فلم يجز بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان كالحنطة والخبز بالدقيق[٢]، فان قيل: بأنه إنما لم يجز بيع الدقيق بالحنطة؛ لأن طحن الدقيق صنعة يعاوض عليها فصار في خبز الدقيق عوضا ليس في مقابلته شيء، وليس جفاف التمر بصنعة يعاوض عليها فجاز بيعه بالرطب[٣].

أجيب: بأنه لو كان هذا صحيحًا لجاز على أصلكم التفاضل في بيع الدقيق بالحنطة حتى يجيزوا بيع صاع من دقيق بصاعين من حنطة ليكون صاع بصاع، والصاع الفاضل من الحنطة بإزاء ما في الدقيق من الصنعة، فلمَّا لم تقولوا بهذا دلَّ على أنَّكم لم تجعلوا للصنعة قيمة، فضلًا عن ذلك أن الصنعة لا تقوم في عقود الربا ولا تأثير لدخولها فيه، ألا ترى أنه لو ابتاع حليًا مصبوغًا بذهب مسبوك جاز إذا تماثلًا ولا يكون وجود الصنعة في أحدهما دليلًا على فساد العقد عليهما، كذلك الدقيق بالحنطة ليس المنع من العقد عليهما لأجل ما في الدقيق من الصنعة، وإذا لم يكن لهذا المعنى ثبت أنه لما ذكرنا من اختلافهما في حال الادخار[٤].

٥. وبأن الأصل هو اعتبار المماثلة في أعدل الأحوال في المبيع، والمماثلة لا توجد في

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/ ١٣٣)، والمغني (٤/ ١٢).
(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي (٥/ ١٣٣).
(٤) ينظر: المصدر السابق.

الحنطة الرطبة والمبلولة بعد جفافها، ومقارنتها باليابسة، ولأنها جمعت الجهالة في المقدار والجودة، لعدم انضباط التساوي[١].

القول الثاني: يجوز بيع الرطب باليابس، كبيع الرطب بالتمر، مثلًا بمثل يدًا بيد، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة[٢]، والإمام الطحاوي[٣]، والإمامية في غير المشهور[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قال تبارك اسمه المجيد: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٥]، وقال أيضًا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٦].

وجه الدلالة: إنَّ العموم الوارد في الآيتين يدلّ على جواز كل بيع إلّا ما خصّ بدليل، وقد خصّ البيع متفاضلًا على المعيار الشرعي، فبقي متساويًا على ظاهر العموم[٧].

اعترض: بأنَّ التساوي مشروطًا في أعدل الأحوال، وهو بعد أن يجف الرطب لا قبله، فحال التساوي لكونه رطبًا بسبب النقص عند الجفاف[٨].

٢. وبما صحَّ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلًا بمثل،

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي (١٢/ ١٨٧-١٨٨).
(٢) ينظر: الأصل، للشيباني (٥/ ٨٥)، والمبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٨٧)، والهداية (٣/ ٦٤)، وشرح فتح القدير (٧/ ٢٧-٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٣)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٤).
(٣) ينظر: مختصر الطحاوي، صحيفة (٧٧).
(٤) ينظر: الاستبصار (٣/ ٩٢)، والمبسوط، للطوسي (٢/ ٩٣)، والقواعد الفقهية (٦/ ١٢٧).
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).
(٦) سورة النساء من الآية (٢٩).
(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).
(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٩٢).

يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلَّا ما اختلفت ألوانه»[١].

وجه الدلالة: إنَّ الرطب إما أن يكون من جنس التمر أو من غير جنسه، فإن كان من جنسه جاز بيعه به مثلًا بمثل لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «التمر بالتمر»، وإن كان من غير جنسه فيجوز كذلك من باب أولى، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية أخرى: «... فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[٢]. ولأنهما متجانسان بالذات لا بالصفات[٣]،فضلًا عن ذلك أن اسم التمر يقع على الرطب والبسر[٤]، لِأَنَّهُ اسْمٌ لِتَمْرِ النَّخْلِ لُغَةً فَيَدْخُلُ فِيهِ الرُّطَبُ وَالْيَابِسُ، وَالْمُذَنَّبُ[٥]، وَالْبُسْرُ، وَالْمُنْقَعُ[٦]، وغيرها من الأنواع[٧].

أعترض: بأن الرطب من جنس التمر، فلا يجوز بيع بعضهما ببعض إلّا سواءً بسواء،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا) برقم (١٥٨٨) (٣/ ١٢١١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا) برقم (١٥٨٧) (٣/ ١٢١١).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٨٧)، والمغني (٤/ ١٢).

(٤) البسر: التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحدته بسرة، ينظر: لسان العرب، فصل الباء الموحدة (٤/ ٥٨)، وهو من ثمر النخل معروف وبه سمي الرجل الواحدة بسرة وبها سميت المرأة ومنه بسرة بنت صفوان صحابية (رضي الله عنها)، قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض، ونبات بسر أي: طرى، المصباح المنير، مادة (ب س ر) (١/ ٤٨).

(٥) المذنب: البسر الذي قد بدا فيه الارطاب من قبل ذنبه، وذنب البسرة وغيرها من التمر مؤخرها، وذنبت البسرة، فهي مذنبة: وكتت من قبل ذنبها، ينظر: لسان العرب، مادة (ذنب) (١/ ٣٩٠).

(٦) المنقع والمنقعة: أصله من نقعت، ويقال فلان منقع أي: يستشفى برأيه، والمنقع: إناء ينقع فيه الشيء، ومنقع البرم تور صغير أو قديرة صغيرة من حجارة وجمعها مناقع تكون للصبي يطرحون فيه التمر واللبن يطعمه ويسقاه، ينظر: لسان العرب، مادة (نقع) (٨/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨).

ومعيارهما الكيل، والكيل لا يسوى بينهما، لاكتناز التمر الجاف، فإنه يأخذ في المكيال مساحة أقل ممَّا يأخذها الرطب، فتعذر التسوية الواجبة بينهما في معيارهما[١].

٣. ما صَحَّ عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[٢]، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٣].

وجه الدلالة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أطلق اسم التمر على الرطب، فهو داخل تحت لفظ التمر، فيجوز بيعهما بعضًا ببعض إذا تحقق التماثل[٤].

٤. وصحَّ عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أَنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وعَنِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ، قيلَ: وما يَزْهُو؟ قالَ: يَحْمَارُّ أوْ يَصْفَارُّ»[٥].

(١) ينظر: المصدر السابق، والبحر الرائق (٦/ ١٤٥)، والمهذب (٢/ ٣٣).
(٢) الجنيب: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر، لسان العرب، مادة (جنب) (١/ ٢٨٢).
(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم (٢٠٨٩) (٢/ ٧٦٧)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٣) (٣/ ١٢١٥).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، والبحر الرائق (٦/ ١٤٤).
(٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) برقم (٢٠٨٥) (٢/ ٧٦٦).

وجه الدلالة: إنَّ الاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر، وقد أطلق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اسم التمر عليه فيدخل تحت النص[١].

٥. وبأنَّ الأصل هو اعتبار المساواة في الكيل عند عقد البيع، والمساواة تكون في الكيل، لا في الصفة من حيث اليبوسة والرطوبة[٢].

٦. ولأن المنع في الأحاديث إما بلفظ لا يصلح، وهو ظاهر في الكراهة من أول الأمر، وإما بلفظ: كره الإمام علي (عليه السلام) أن يباع التمر بالرطب، ولفظ الكراهة لا ظهور له في الحرمة، وإن ورد أنَ الإمام عليًا (عليه السلام) كان لا يكره الحلال، وفي بعض الروايات أنه (عليه السلام) لا يكره إلَّا الحرام[٣].

رابعًا: الترجيح: هو ما قاله الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى)[٤] ومن معه بعدم جواز بيع الرطب بالتمر مطلقا، وهو قول جمهور العلماء[٥]، لقوة استدلالهم من الكتاب والسنة، ولأن الربا يعد من أكبر العقود المحرمة حيث قال تبارك اسمه المجيد: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٦]، ولأن الإسلام عندما حرم الربا لما له من آثار بالغة الخطورة في نفوس الأفراد وعلاقات المجتمع، فالإسلام سوى بين أفراده وأقام علاقاته الاجتماعية على أساس من الأخوة والإيثار، والربا على النقيض من ذلك، فالمرابي يستغل حاجة المحتاج ويسلبه جهده ويكدس المال من دون عمل، ولن تستقر حياة الناس الاجتماعية الهادئة إلَّا إذا طبق النظام الإسلامي في الحياة الاقتصادية، والله

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، وتبيين الحقائق (٤/ ٩٣).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (١٢/ ١٨٧).
(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للبجنوردي (٦/ ١٢٩).
(٤) يلاحظ هنا أن رأيه هنا مخالف لما ذهب إليه إمام مذهبه أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى).
(٥) ينظر: التمهيد (١٩/ ١٨١)، والاستذكار (٦/ ٣٢٨).
(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).

تعالى أعلى وأعلم.

المسالة الثانية: حكم المزارعة في الأرض

أولًا: رواية الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: «قَدْ نُهِيَ عَنْهُ» ، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ قَالَ رَافِعٌ: لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ»[1].

ثانيًا: قول الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة: « قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلا مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتُرِطَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلا مَعْلُومًا، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْحِنْطَةِ كَيْلا مَعْلُومًا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلا مِثْلُ الْبَيْتِ يُكْرَى»[2].

ثالثًا: أقوال وأدلة الفقهاء ومناقشتها: اختلفت أقوال الفقهاء في جواز المزارعة تبعًا للمساقاة هل يساقيه على النخل ويزارعه على الأرض؟ أو تجوز المزارعة منفردة، أو لا تجوز لا منفردة ولا تبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر ؟ أو هما فاسدتان أي المزارعة والمساقاة سواء جمعهما أو فرقهما ؟ أو تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وكل واحدة منهما منفردة ؟ فللفقهاء في ذلك أقوال متعددة أهمها:

القول الأول: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وبه قال: ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين،

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، باب (ما يكره من قطع الدراهم والدنانير) برقم (٨٣٠) (١/ ٢٩٤).

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٩٤).

والإمام أحمد، والنووي، وابن خزيمة، وابن شريح[١].

وتجوز المساقاة منفردة على النخل، لما روى ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع[٢]، وتجوز على الكرم؛ لأنه شجر تجب فيه الزكاة فجازت المساقاة عليه كالنخل، وتجوز على الفسلات وصغار الكرم إلى وقت أن تحمل؛ لأنه بالعمل عليها تحصل الثمرة وكذا تحصل بالعمل على النخل والكرم[٣].

قال الإمام البخاري: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ... وقال: وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جاؤوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»[٤].

وإذا شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض فهو جائز، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل (رضي الله تعالى عنهم)، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى، ومن الفقهاء: سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وقال

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٠٤)، وفتح الوهاب (١/ ٤٢٠)، وإعانة الطالبين (٣/ ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة والمساقاة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨) (٣/ ١٣٧).

(٣) ينظر: المجموع، للنووي (١٦/ ٩١).

(٤) صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَاب: الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ (٢/ ٨١٩)، وينظر: المغني (٥/ ٥٨١).

أحمد بن حنبل: «إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرطه على الزارع جاز، وهو مذهب إسحاق بن راهويه أيضًا[١].

قال صاحب إعانة الطالبين: «وطريق جعل الغلة بينهما أي تكون مشتركة بين المالك والعامل في أفراد المزارعة وفي المخابرة. فإن أراد صحة ذلك فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بضعف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر إن كان هو الذي دفعه[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر: «إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»[٣]، وفي رواية مسلم: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) شطر ثمرها»[٤].

وجه الدلالة: بأن الأرض أصل مال فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمن سواء وكالقراض[٥].

٢. وبما روى طَاوُس: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٩/ ٥٣)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٠٥)، والقوانين الفقهية، صحيفة (١٨٥)، والمجموع، للنووي (١٦/ ١٢٤).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين (٣/ ١٢٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٧٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المزارعة والمساقاة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، برقم (٢٣٢٨) (٣/ ١٣٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، بَاب: الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، برقم (١٥٥١) (٣/ ١١٨٧).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٦٥).

هَذَا»[١].

٣. وبعمل أمير المؤمنين عمر (رضي الله تعالى عنه) وعمل أهل المدينة[٢].

٤. واستدل البيهقي بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «على شطر ما يخرج» على جواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول، واستدل على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقيده في الحديث بشيء من ذلك[٣].

٥. واستدلوا أيضًا بأحاديث جواز المساقاة والمزارعة والمعاملة والمخابرة على أنها أي المساقاة والمخابرة تجوز مجتمعين، وكما تجوز كل منهما على انفراد على ما أسلفناه من تفصيل بذلك ، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فإنها محمولة على ما إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض[٤].

٦. ولقد جاء الشرع بجواز المزارعة منفردة ببعض الخارج منها إذا كان عوضًا عن منفعة الأرض، أو عن منفعة العامل، بخلاف القياس لحاجة الناس ومصالحهم؛ لأن الأجرة معدومة مجهولة، فمتى كان العقد على هذا الوجه يكون مزارعة صحيحة، وإلا فيكون مزارعة فاسدة، ولها أصل آخر أيضًا، وهو أن صاحب البذر يستحق الخارج بسبب أنه نماء ملكه لا بالإجارة، وغير صاحب البذر يستحق الخارج بالشرط، وهو عقد المزارعة فإن العقد إذا كان صحيحًا يجب فيه البدل، وإن كان البذر من العامل فإن الخارج منها بقدر بذره وبقدر ما غرم من أجر مثل الأرض والمؤن، فيطيب له؛ لأنه قد

(١) سنن ابن ماجة، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، برقم (٢٤٦٣) (٢/ ٣٢٨)، قال المحقق: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٧٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٣).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٠٤).

أدى عوضه لكن في أرض غيره بعقد فاسد فأورث شبهة الكراهية، وعلى هذا قالوا في المزارعة الصحيحة؛ إذا لم تخرج الأرض شيئًا لا يجب على واحد منهما لا أجر العامل ولا أجر الأرض؛ لأن الواجب هو الخارج لكون التسمية صحيحة، فتقومت المنافع بهذا البدل، فإذا لم يوجد بقيت تلك المنافع على الأصل، وهي غير متقومة[1].

القول الثاني: تجوز المزارعة تبعًا للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعًا للمساقاة، فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، فتصح المزارعة مع المساقاة على الشجر تبعًا للحاجة إلى ذلك على أن يتحد العقد ويتحد العامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة؛ لأن عدم الاتحاد لكل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة للمساقاة، وتقدم المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية[2]، فإن عقد المزارعة على الأرض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة؛ لأنها إنما أجيزت تبعًا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة[3].

أما المزارعة منفردة فهي باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض وبه قال من الصحابة: عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج (رضي الله عنهم)، ومن التابعين: سعيد بن جبير، وعكرمة (رحمهم الله تعالى)، وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بما رَوَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: فتح الوهاب (١/ ٤٢٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٧٧)، والإقناع، للشربيني (٢/ ٣٥٥).

(٣) ينظر: المهذب، للشيرازي (١/ ٣٩٤).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (١٦/ ١٢٤).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ»، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[1].

اعترض: بأن أحاديث رافع مضطربة الألفاظ، وحديث ابن عمر – الذي نص على الجواز في الأرض ممَّا يخرج منها – أصح[2].

٢. وبما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا»[3].

اعترض: بأن أحاديث رافع مختلفة اختلافًا كثيرًا مما يوجب ترك العمل بها لو انفردت، قال ابن المنذر: «قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك وهي أكثر من خمس علل، وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة: زيد بن ثابت، وابن عباس»[4].

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، برقم (٣٣٩٥) (٣/ ٢٥٩)، قال المحقق: صحيح.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٨٦).

(٣) سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، برقم (٣٣٨٩) (٣/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: المجموع، للنووي (١٤/ ٤٢١).

وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[1].

القول الثالث: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعًا إلا ما كان من الأرض بين الشجر، فإنها تجوز حتى لو سكت عن البياض في عقد المساقاة إذا كان قليلًا فله زرعه، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى)[2].

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): «إذا كانت الأرض تبعًا للثمر وكان أكثر من ذلك، فلا بأس بدخولها في المساقاة، اشترط جزءًا خارجًا منها أو لم يشترطه، وحدُّ ذلك الجزء بأن يكون الثلث فما دونه، أي أن يكون مقدار كراء الأرض الثلث من الثمر فما دونه، ولم يجز أن يشترط رب الأرض أن يزرع البياض لنفسه؛ لأنها زيادة أزيدت فيه»[3].

واعترض: بما قاله الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى): «أما تحديد مالك ذلك بالثلث فضعيف، وهو استحسان مبني على غير الأصول؛ لأن الأصول تقتضي أنه لا يفرق بين الجائز ومن غير الجائز والكثير من الجنس واحد»[4].

واستدل على ذلك بما يأتي:

١. بما روي أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «نهى عن المخابرة»، وهي المزارعة بالثلث والربع، والذي ورد في خيبر هو خراج مقاسمة لا تقال هذا مخالف لما قيل: إن ارض العرب كلها عشرية لأنا نقول أرض خيبر لمستأمن أرض العرب، لأنها لا يقر فيها على

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ، برقم (٣٣٩٠) (٢/ ٢٧٨)، قال المحقق: ضعيف.
(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٥)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤٦٢).
(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٨٥)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤٦٢).
(٤) ينظر: المصدر نفسه (٢/ ١٨٦).

الكفر[١].

٢. وبما روى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[٢].

٣. وبحديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ»[٣].

٤. ولأنها من الأصول التي تصح إجارتها ولا تصح المعاملة عليها ببعض كسبها ومنها الأرض لمّا جازت إجارتها لم تجز المخابرة والمزارعة عليها[٤].

القول الرابع: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وزفر، قالوا: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا، قال أبو حنيفة: المزارعة والمعاملة كلتاهما فاسدتان غير مشروعتين[٥]، وذهب قوم من الفقهاء إلى أن المساقاة والمزارعة حرام باطل بناء على أنها نوع من الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة لابد أن يكون فيها الأجر معلومًا؛ لأنها كالثمن[٦].

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٨١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَاب: قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ، برقم (٢٢٠٢) (٢/ ٨١٩).
(٤) ينظر: المجموع، للنووي (١٦/ ١٢٥).
(٥) ينظر: الأم، للشافعي (٤/ ١٢)، والحجة على أهل المدينة (٤/ ١٣٨)، والكسب، للشيباني، صحيفة (٦٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٣).
(٦) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/ ٨٨).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. صحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله ابن مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلم) نهى عن المزارعة. وفي رواية أَبِي شَيْبَةَ؛ نَهَى عَنْهَا»[١].

٢. وكذلك ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ[٢].

وجه الدلالة من الأثرين: أن النبي نهى عن المزارعة؛ لأن أجرة المزارع وهو مما تخرجها الأرض إما معدومة لعدم وجوده عند العقد، أو مجهولة لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئًا، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة، وأما معاملة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر، فكان خراج مقاسمة كثلث أو ربع غلة الأرض، بطريق المنّ والصلح، وهو جائز[٣].

رابعًا: الترجيح: يتضح لنا مما مرّ من تفصيل بعد عرض آراء الفقهاء في حكم المزارعة وجوازها تبعًا للمساقاة وجوازها منفردة وبعد عرض الأدلة ومناقشتها والاعتراضات الواردة عليها أن الرأي الراجح هو القول الأول الذي أجاز المزارعة والمساقاة مجتمعين، وكما أجاز لكل واحدة منهما على انفراد، وهو القول الذي قال به الإمام محمد بن الحسن مخالفًا به إمامه أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَاب فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ، برقم (٤٠٣٧) (٥/ ٢٤).

(٢) سنن ابن ماجه، باب المزارعة بالثلثَ والربع، رقم الحديث (٢٤٥٠) (٢/ ٨١٩)، قال المحقق: الحديث صحيح.

(٣) ينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/ ٩٨)، ونيل الأوطار، للشوكاني (٥/ ٣٢٨).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتأبير، ومنع الماء، وإحياء الأرض

المسالة الأولى: ثمر النخل المؤبر[١] للبائع أم للمشتري

أولًا: رواية الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»[٢].

ثانيًا: قول الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة: « قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ»[٣].

ثالثًا: أقوال وأدلة الفقهاء ومناقشتها:

القول الأول: إِنَّ الثمرة في الحالتين للبائع، وَلَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ إِلَى الْجِذَاذِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ أُبِّرَ أَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ إِذَا كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي النَّخْلِ، فَإِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ تَرْكَ الثَّمَرَةِ إِلَى الْجِذَاذِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا: الْبَيْعُ فَاسِدٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ صَلَاحُهَا لَمْ يَبْدُ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ إِنِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ بَقَاءَهَا إِلَى جِذَاذِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَدَا

---

(١) تأبير النخل لغة: تلقيحه؛ يقال: نخلة مؤبرة مثل مأبورة، والاسم منه الإبار على وزن الإزار. ويقال: تأبر الفسيل إذا قبل الإبار ينظر: لسان العرب، فصل الألف (٤/ ٤)، واصطلاحًا: هو التلقيح: ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى، التعريفات الفقهية، للبركتي، حرف التاء، صحيفة (٥٠).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كِتَابُ الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، باب (مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ)، برقم (٧٩٢) (١/ ٢٨٠).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٨٠).

صَلَاحُهَا فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ جَائِزَانِ. وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ[١]، والأوزاعي[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَوْ لَمْ تُؤَبَّرْ حَتَّى تَنَاهَتْ وَصَارَتْ بَلَحًا أَوْ بُسْرًا وَبِيعَ النَّخْلُ أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ فِيهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذِكْرِ التَّأْبِيرِ ظُهُورُ الثَّمَرَةِ فَاعْتَبَرُوا ظُهُورَ الثَّمَرَةِ وَلَمْ يعرفوا بين المؤبر وغير المؤبر[٣].

اعترض: بما قَالَ أَبُو عُمَرَ: «خَالَفَ الْكُوفِيُّونَ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ إِلَى قِيَاسٍ وَلَا قِيَاسَ مَعَ النص»[٤].

٢. ولأن هذا نماء له حدّ، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض[٥].

اعترض: بأنكم جعلتم التأبير حدًا لملك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشترى، وإلا لم يكن حدًا، ولا كان ذكر التأبير مفيدًا[٦].

القول الثاني: إن كانت الثمرة غير مُؤَبَّرَة فإنها للمشتري، وإن كانت مُؤبَّرة، فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع، وإلى ذلك ذهب: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]،

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٩).
(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٣٠٢)، والمغني (٦/ ١٣١).
(٣) ينظر: فتح القدير (٥/ ٩٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨٩).
(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٣٠٢).
(٥) ينظر: فتح القدير (٥/ ١٠٠٩، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩٠).
(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٣١).
(٧) ينظر: الشرح الصغير (٢/ ٨٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٧٢).
(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٤/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٣٩).
(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٦٧).

والإمامية[١]، والظاهرية[٢]، والزيدية[٣]، والليث[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بما صح عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مَن باع نخلًا قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع، إلا أن يَشترط المُبتاع»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أن ملك الثمرة المؤبرة للبائع باستثناء الشرط المذكور[٦].

٢. وبما رواه « نَافِع، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ، قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ»[٧].

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على أنه مَن باع نخلًا وعليها ثمرة مُؤبَّرَة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبَّرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري[٨].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام، للمحقق الحلي (٢/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، صحيفة (٤٩٦).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٣١)، والشرح الصغير (٢/ ٨٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٧٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٥٨)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٦٨).

(٥) صحيح البخاري، كتباب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت، برقم (٢٧١٦) (٣/ ٢٤٧)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم (٣٩٨٢) (٥/ ١٦).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٣١).

(٧) صحيح البخاري، كِتَاب الْبُيُوعِ، باب: مَن باع نَخلًا قد أُبِّرَت، أو أرضًا مزروعةً، أو بإجارةٍ، الحديث برقم (٢٢٠٣) (٣/ ١٠٢).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٧٣)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٥٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٦٧).

٣. ولأنه نماء كامن لظهوره غاية، فكان تابعا لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان. فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مودع فيها[١].

القول الثالث: هي للمشترى في الحالين، وهو قول ابن أبي ليلى[٢].

واستدل على ذلك: بأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان[٣].

اعترض: بأنه قد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة بخلاف قولكم، وهو أَشَدُّ خِلَافًا لِلْحَدِيثِ[٤].

الترجيح: بعد عرض الأقوال ومناقشة أدلتهم يتضح لنا أن القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء هو الراجح؛ وذلك لصحة وصراحة ما استدلوا به من أدلة، ولأنه لا سبيل للقياس في مورد النص والله تعالى أعلى وأعلم.

المسالة الثانية: حكم منع الماء من الشرب والزراعة

أولًا: رواية الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ[٥]: يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٦/ ١٣١).

(٢) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٣٠٢)، والمغني (٦/ ١٣١).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٣١).

(٤) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٣٠٢)، والمغني (٦/ ١٣١).

(٥) مَهْزُورٌ ومُذَيْنيب: وادِيَانِ من أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ، يَسِيلَانِ بالمَطَرِ، وتَتَنافَسُ أَهْلُ الحَوَائِطِ في سَيْلِهِما، ينظر: المغني (٨/ ١٦٩).

(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كِتَابُ: الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، بَابُ: الصُّلْحِ فِي الشِّرْبِ وَقِسْمَةِ الْمَاءِ، برقم (٨٣٥) (١/ ٢٩٦).

ثانيًا: قول الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة: «قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِرْبِهِمْ»[١].

ثالثًا: أقوال وأدلة الفقهاء ومناقشتها: أن يقوم انسان تمر المياه من أرضه أو يملك المياه منع شخص اخر من الشرب أو الزراعة.

القول الأول: إن كان النهر غير المملوك صغيرًا يتزاحم الناس عليه ويتشاحون في مائه فلمن في أول النهر – أي: أعلاه – أن يسقي أرضه ويحبس الماء إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه، ثم من الثاني إلى الثالث، وهكذا إلى أن ينتهي سقي الأراضي كلها، وإلى ذلك ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

وإن كان في أرض أحدهما انخفاض وارتفاع، أي كان بعضها مرتفعا وبعضها منخفضا فإنه يسقي كل نوع على حدة لأنهما لو سقيا معا لزاد الماء في الأرض المنخفضة على القدر المستحق، وطريقة ذلك أن يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي: روي عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما): «أنَّ رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شراج الحرَّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للزبير: «اسق

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٩٦).
(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٤)، ومنح الجليل (٤/ ٣٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٠٥)، والمغني (٨/ ١٦٩).
(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٤)، والروضة (٥/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٤/ ١٩٨).

يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[1] ﴾»[2].

وجه الدلالة: إنما أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الزبير (رضي الله عنه) أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلًا على غيره، فلما قال الأنصاري ما قال، استوعى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للزبير حقه[3].

القول الثاني: قال الحنفية: «وَلَوْ كَانَ الْبِئْرُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ الْحَوْضُ أَوْ النَّهْرُ فِي مِلْكِ رَجُلٍ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُرِيدُ الشَّفَةَ مِنْ الدُّخُولِ فِي مِلْكِهِ إذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً آخَرَ يَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي غَيْرِ مِلْكِ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ يُقَالُ لِصَاحِبِ النَّهْرِ: إمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الشَّفَةَ أَوْ تَتْرُكَهُ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكْسِرَ ضِفَّتَهُ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ الطَّحَاوِيِّ»[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي: بحديث الباب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: يُمْسِكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ»[5].

وجه الدلالة: إن صاحب الماء له أن يمسك ما شاء ثم يرسله إن تصالحوا على ذلك، وإذا سقى الأول ولم يفضل شيء من الماء، أو سقى الثاني ولم يفضل شيء، فلا شيء لمن بعده؛ لأنه ليس له إلا ما فضل، فهو كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث[6].

---

(١) سورة النساء، من الآية (٦٥).
(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، برقم (٢٣٥٩) (٣/ ١٤٦).
(٣) ينظر: المغني (٨/ ١٦٩).
(٤) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٨٠).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ينظر: كشاف القناع (٤/ ١٩٨)، والمغني (٥/ ٥٨٣).

الترجيح: والقول الراجح: ما ذهب اليه أصحاب القول الأول من المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وهو مخالف لما ذهب إليه محمد بن الحسن.

المسالة الثالثة: إحياء الأرض الميتة[1] بغير إذن الإمام

أولًا: رواية الإمام محمد بن الحسن في الموطأ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[2].

ثانيًا: قول الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة: « قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لا يَكُونُ لَهُ إلا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الإِمَامُ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا أَحْيَاهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ لَهُ»[3].

ثالثًا: أقوال وأدلة الفقهاء ومناقشتها:

القول الأول: يجوز تملُّك الأرض الموات بالإحياء سواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن؛ لأن إحياء الأرض مباح كالصيد والكلأ والماء، فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكن

(١) المَوَاتُ: هِيَ الأَرْضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ، تُسَمَّى مَيْتَةً ومَوَاتًا ومَوَتَانًا، بفَتْح الميم والواو، والمُوتَانُ، بضَمِّ الميم وسُكُون الواو: المَوْتُ الذَّرِيعُ. ورَجُلٌ مَوْتَانُ القَلْب، بفَتْح المِيمَ وسُكون الوَاو، يَعْنِي: أَعْمَى القَلْب، لا يَفْهَمُ، ينظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ١٤٥)، والمراد من إحياء الموات خدمة الأرض وبناؤها، وأطلق عليها الإحياء مجازًا، والموات هي الأرض التي لا ملك عليها، أو لا نبات فيها، ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٠٧)، والدر النقي في شرح الفاظ الخرقي (٣/ ٥٤٤)، واصطلاحًا: الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به وإحياء الموات: هو إعمار الأرض وإصلاحها، ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣٤).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، كِتَابُ: الصَّرْفِ وَأَبْوَابِ الرِّبَا، بَابُ: إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، برقم (٨٣٤) (١/ ٢٩٦).

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (١/ ٢٩٦).

إن كثر النهب وخُشي الفساد والنزاع فللإمام تنظيمه بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة، وإلى ذلك ذهب: الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦].

إلَّا أنَّ الإمام مالك (رحمه الله تعالى) قيد ذلك بكون الأرض بعيدة عن البنيان فقال: «ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذنه، وما كان قريبًا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر إلى الإذن»[٧]، واستدل على ذلك بأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): « أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ»[٨]، ولم يقطعه حق مسلم، وهذا فيما قرب، فوجب استعمال الحديثين جميعًا، فما وقع فيه التشاح والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام، وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذن الإمام؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من أحيا أرضًا

(١) ينظر: فتح القدير (٨/ ١٣٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧).
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٩).
(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٣١)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٦/ ٢٠٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٣١).
(٤) ينظر: دقائق أولي النهى (٤/ ٢٦٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٩/ ٤٣٩).
(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/ ٧٦).
(٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، صحيفة (٥٩٢).
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٦٩.
(٨) سنن أبي داود، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ، برقم (٣٠٦٢) (٣/ ١٧٣)، قال محقق الكتاب: حسن.

ميتة فهي له»[١]، وهذا الإذن منه إقطاع[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. صَحَّ عَن أمّ المؤمنينَ عَائِشَة (رَضيَ اللهُ عَنهَا) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٣]، وفي رواية قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[٤].

وجه الدلالة: جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إحياء ذلك إلى من أحب بلا أمر الإمام في ذلك[٥]، وقد أذن الشرع للأرض غير المملوكة أن تعمر، قال تبارك اسمه المجيد: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٦].

فضلًا عن ذلك أن هذه الأرض عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش، والحطب[٧].

٢. أن الماء الذى في البحار والأنهار، من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بذلك، وكذلك الصيد هو لمن صاده، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام، لأن الإمام وسائر الناس في ذلك سواء، فكذلك الأرض التي لا ملك لأحد عليها هي كالصيد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٧٥ـــ٤٧٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، برقم (٢٣٣٥) (٣/ ١٤٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

(٦) سورة هود، من الآية (٦١).

(٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٧)، والذخيرة للقرافي (٦/ ١٥٨-١٥٩)، والحاوي الكبير (٧/ ١١٩٢-١١٩٣)، ورؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (٢/ ٦٤٧).

الذى ليس بمملوك والماء المباح[١].

القول الثاني: لا يجوز تملُّك الأرض الموات بالإحياء إلَّا بإذن الإمام، وإلى ذلك ذهب الإمام أبو حنيفة[٢]، والإمامية[٣]، قال الشيخ الطوسي: «الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام»[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على شرط الملك وهو إذن الإمام، كما تبين بما ورد السبب وهو الإحياء، والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه، ثم الناس في الموات من الأراضي سواء، فلو لم يشترط فيه إذن الإمام لأدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها، فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية، وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة؛ لما فيه من إطفاء نار الخصومة والمنازعة[٦].

اعترض: أولًا: إنَّ الحديث لا يصلح للاحتجاج به كما بينا ذلك في تخريجه، وثانيًا: بما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ) قَالَ: «مَنْ أَحْيَا

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار (٦/ ٤٥٧- ٤٥٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: المبسوط، للطوسي (٣/ ٢٧٠).

(٤) المبسوط، للطوسي (٣/ ٢٧٠)

(٥) أخرجه الطبراني من حديث معاذ في الكبير (٤/ ٢٠) برقم (٣٥٣٣)، والأوسط: ٧/ ٢٣، برقم (٦٧٣٩)، بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات (٩/ ٨) برقم (١٢١٧٥)، وقال: هذا إسناد لا يحتج به، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

(٦) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٢٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٤).

أَرْضًا مَيِّتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَة مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[١]، ووجه الدلالة: أنه لَا مَعْنَى لِأَخْذِ رَأْيِ الْإِمَامِ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا مَا فِيهِ أَجْرٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، فضلًا عن ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ): «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[٢]، فَصَحَّ أَنْ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ عَنْ أَنْ تَحْيَا[٣].

٢. بأن هذه الأراضي كانت سابقًا في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئًا، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم؛ كما أن إذن الإمام يقطع المشاحة[٤].

(١) صحيح ابن حبان، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، برقم (٥٢٠٢) (١١/ ٦١٣)، قال المحقق: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد. وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٣) و(٣٢٧) و(٣١٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٧)، والبغوي (١٦٥١)، والبيهقي (٦/ ١٤٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا لإسناد. وسموه: عبيد الله بن عبد الرحمن. وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣) عن عفان، عن سعيد بن يزيد، عن ليث، عن أبي - وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد - عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «من أحيا أرضًا وعرة من المصر أو رمية من مصر، فهي له» وتحرف في المطبوع من «المسند» «وعروة» إلى «دعوة» والمثبت من «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٧)، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، بَاب: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ (ﷺ)، برقم (٢٢٤١) (٢/ ٨٣٥).

(٣) ينظر: المحلى، لابن حزم (٧/ ٧٦ـــ٧٧).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٣/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٥).

اعترض: بأنَّ الموات في الفيافي من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن، لا يفتقر شيء منها إلى إذن الإمام وإن كانت في الأرض التي عليها يد الإمام، فكذلك الموات[١].

٣. أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٢]، إنما معناه من أحياها على شرائط الأحياء فهي له، وذلك أن يحظرها وأذن الإمام له فيها، والدليل على صحة هذا التأويل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[٣]، والحمى ما حمى من الأرض، فدلَّ أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء، والفرق بينهما أنا رأينا ماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأينا لو ملك رجلا أرضًا ميتة ملكها بذلك، ولو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر، وأنه ليس للإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدًا، وأن الإمام فيهما كسائر الناس، فكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام[٤].

رابعًا: الترجيح: بعد عرض الأقوال والنظر في الأدلة يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة أدلتهم وقوتها، ثم إنَّ الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف، ولا تقوم به حجة، وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور، وقد خالف محمد بن الحسن أبا حنيفة وذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٧٦).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٧٥).

الخاتمة

١. إنَّ الإمام محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم- من موالي بني شيبان-، الكوفي الفقيه الحنفي، المولود في العراق بمدينة واسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة، وسنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩ه) في اليوم الذى مات فيه الكسائي.

٢. يعد كتاب الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني من أهم كتب الفقه والحديث؛ لأنه جمع بين الأحاديث التي رواها الإمام مالك، وأردفها بآرائه الفقهية.

٣. كون الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) على مذهب الإمام أبي حنيفة، لم يمنعه من مخالفته في بعض المواضع التي اختار فيها رأيًا يخالف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة (رحمهما الله تعالى)، كما في مسألة بيع التمر بالرطب، ومسألة المزارعة، ومسألة إحياء الأرض الموات بغير إذن الإمام.

٤. اتسمت أحكام الإمام محمد بن الحسن بمراعاة التيسير والبعد عن الشدة في الحكم.

٥. إنَّ الأحكام الفقهية للإمام محمد بن الحسن الشيباني دقيقة جدًا من حيث مراعاته للمصلحة العامة والفرد من خلال بيان أوجه الاستفادة من المعاملات والبعد عن الحرام في التعامل.

٦. إنَّ أحكامه الفقهية مبنية على الأحاديث التي رواها الإمام مالك في موطئه، وهي أقرب في الاختيار إلى مذهب الإمام مالك (رحمهما الله تعالى).

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم.

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري أبو عبد الله، عالم الكتب، ٢٠٠٩م.

٢. أخبار القضاة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ المُلَقَّب بِـ«وَكِيع» (ت٣٠٦هـ) تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي / القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية / بيروت، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. الاستبصار، الشيخ الطوسي أَبُوْ جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بِنْ الحَسَنِ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، (ط٤، لسنة: ١٣٦٣ش).

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥، ٢٠٠٢م).

٧. الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير ابن هبيرة، تحقيق: محمد الدباس، دار النوادر ٢٠١٣، ط١.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ـــــ بيروت، ١٤١٥هـ.

٩. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (ت٧٦٢هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠.الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر / بيروت، (ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

١١.الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم)، وذِكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، عُنيَتْ بنشره: مكتبة القدسي، بالقاهرة، عام ١٣٥٠هـ، تصوير: دار الكتب العلمية / بيروت.

١٢.الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض / السعودية، (ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٣.الإيثار بمعرفة رواة الآثار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، ١٤١٣هـ).

١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، (ط١، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية.

١٥.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د ـــ ط، د ـــ ت).

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٧. تاج التراجم لابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الحنفي (ت٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم / دمشق، (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٨. تاريخ إربل، لمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر / العراق، ١٩٨٠م.

١٩. تاريخ أصبهان - أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٢٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبي عبد الله محمد بن أحمد/ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ٢٠١٩م.

٢١. تاريخ بغداد، (أو مدينة السلام)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٢٢.تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت٤٢٧هـ) تحقيق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣.تاريخ دمشق، لابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٤٩٩هـ-٥٧١هـ) دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية / بولاق، القاهرة، (ط١، ١٣١٤هـ).

٢٥.تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، دار ابن حزم - بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤١٦هـ).

٢٦.التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١٤١٤،١هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧.تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ،دار حراء - مكة المكرمة ،ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٨.التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، (طبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٢٩.تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط١٤١٩،١هـ- ١٩٩٨م.

٣٠.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، وآخرون، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط١٩٦٦،١-١٩٨٣م.

٣١.تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر ـ بيروت، (ط١، ١٩٩٦م).

٣٢.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٣هـ-).

٣٣.التعريفات الفقهية المؤلف، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) (ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٤.التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات(ت١٣٠٤هـ) تحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٥.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، محمد ابن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد، وعبد العزيز بن ناصر، دار أضواء السلف - الرياض ، (ط١، لسنة : ١٤٢٨هـ).

٣٦.تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٠،١ه-١٩٨٠م.

٣٧.توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٣،١م.

٣٨.الثقات، لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

٣٩.الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت٣٥٤هـ) وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، ط١٣٩٣،١هـ - ١٩٧٣م.

٤٠.جواهر الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٤١.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦- ٧٧٥هـ)، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـــــــ حيدر آباد الدكن / الهند، (ط١، ١٣٣٢هـ).

٤٢.حاشية ابن عابدين، رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

٤٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط).

٤٤.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت / لبنان.

٤٥.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٤٦.الحجة على أهل المدينة الكتاب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٣ه.

٤٧.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة/ بيروت، ط ١، (د.ت).

٤٨.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، (ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٤٩.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن

فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط) (د.ت).

٥٠.ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥١.الذخيرة، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (ت٦٨٤هـ)، المحقق: جزء (١، ٨، ١٣) محمد حجي، جزء (٢،٦) سعيد أعراب، جزء (٣ - ٥،٧،٩ - ١٢) محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط١، ١٩٩٤م).

٥٢.رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١٤٠٧،١هـ: ١/ ٢٨٢- ٢٨٤.

٥٣.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١).

٥٤. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي: من علماء القرن الخامس الهجري، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بنم عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

٥٥.سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية / فيصل عيسى

البابي الحلبي.
٥٦.سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٥٧.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (ط١).
٥٨.شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، (ط٢، ١٤٠٩).
٥٩.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري(ت١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٠.شرح المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ).
٦١.شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
٦٢.شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم

السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط١، ١٣٨٩ه-١٩٧٠م).

٦٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ،ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٦٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٦٥. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٦٦. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٦٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ) تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٢،٢ه - ١٩٩٢م.

٦٨. الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٢ه - ١٩٨٢م

٦٩. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)،

مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

٧٠. غاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧١. القواعد الفقهية، للبجنوردي محمد حسن، تحقيق : محمد حسين الدرايتي، ومهدي المهريزي، مطبعة الهادي - قم / إيران (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ)

٧٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، (د.ط)، (د.ت).

٧٣. الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق ،ط١، ١٤٠٠ه.

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، (د.ط)، ١٤٠٢ه.

٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ(حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) (ت١٠٦٧هـ)، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م/ ١٣٦٠هـ) (١٩٤٣م/ ١٣٦٢هـ).

٧٦. مالك حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.

٧٧. المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي أَبُوْ جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بِنْ الحَسَنِ (ت٤٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، سنة الطبع: ١٣٨٧ .

٧٨.المبسوط، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت / لبنان.

٧٩.مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د.ط) (د.ت).

٨٠.المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، وقد أتم ابنُ حزم منه (١٠) مجلدات حسب هذه الطبعة ثم تُوفّي، فأُكمِل بقيتُه (جـ١١-١٢) مِن كتابه «الإيصال» الذي اختصر منه «المحلى» (ج١١-١٢)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت / لبنان، دون تاريخ نشر، وطَبَعتْها أيضا: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨١.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، (ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٨٢.المسالك والممالك، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٨٣.مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، المنصورة،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٤.معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية / حلب، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٨٥.المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، الدار الأثرية، الأردن / دار ابن عفان، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
٨٦.معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٨٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٨٨.المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠ه) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤ه)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت١٤٠٣هـ)، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، (ط١، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).
٨٩.من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية.
٩٠.منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، دون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض، (ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
٩١.مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني،

لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، ط١٤٠٨،٣هـ: ٧٩.

٩٢.المنتخب من ذيل المذيل، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت / لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٩٣.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر / بيروت، (ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٩٤.موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، (ط٢، مَزِيَدة منقحَة).

٩٥.الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٩٦.ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٩٧.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٩٨.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٩.الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت،

ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٠١. ورفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ٩٩٨م.

١٠٢. وسائل الشيعة (آل البيت)، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ط٢، لسنة: ١٤١٤).

١٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت / لبنان، (طبعة: الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م).